

## الباب الأول

### تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التأسيس:

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أعلاه.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) شركة مساهمة سعودية.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

مزاولة أعمال التأمين التعاوني في فرع التأمين العام والتأمين الصحي وللشركة أن تباشر جميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأحكام الصادرة من البنك المركزي والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص الازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة (بشرط لا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة -على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموفقة البنك المركزي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة البنك المركزي السعودي.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)
	الصفحة ١٦ من	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

## الباب الثاني

القواعد التي تلتزم بها الشركة في مبادرتها للأعمال والاغراض المحددة لها:

### المادة السابعة: استثمارات الشركة:

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة وبما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

## الباب الثالث

### رأس المال والأسهم:

#### المادة الثامنة: رأس المال:

رأس مال الشركة هو (٢٩,١٠٠,٠٠٠) مانتان وواحد وتسعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٩,١٠٠,٠٠٠) تسعين وعشرون مليون ومانة ألف سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية للسهم الواحد وجموعها أسهم عادية نقدية.

#### المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

#### المادة العاشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

#### المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، وال الأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحددهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

١ - لا يجوز تداول الأسهم التي يكتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) الثاني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي السعودي. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩ الصفحة ٢ من ١٦	سجل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م



٢- يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

٣- تسرى أحكام هذه المادة على ما يكتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها ضمن برنامج أسهم الموظفين، وذلك وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة من قبل الجهات الرقابية والتنظيمية، وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي.

#### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة -بعد موافقة الجهات المختصة- وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للسهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، وبلغت قوائم بأولويتهم -إن وجدت- بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية لمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للمجتمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر -بعد موافقة الجهات المختصة- على أن لا يقل رأس المال المدفوع لشركة التأمين بعد تخفيض رأس المال عن (١٠٠) مئة مليون ريال كما لا يقل رأس المال المدفوع لشركة إعادة التأمين أو شركة التأمين التي تزاول في الوقت نفسه أعمال إعادة التأمين عن (٢٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاؤه تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجب دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الرابع

##### مجلس الإدارة:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)
مفرع الرياض	الصفحة ١٦ من ٣٣	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغر عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (١٠) أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن عضوين أو ثلث أعضاء المجلس أيهما أكثر. واستثناء من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقة تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم شهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طلباً للتسوية مع دانئيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فاقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو أدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وألا كان مسؤولاً من قبل الشركة بما يتربى على الاعتزال من أضرار.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين مؤقتاً - عضواً في المركز الشاغر من يتوافر فيهم الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي دون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ البنك المركزي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراعاة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)
	الصفحة ٤ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤ م

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظامة واللوائح ذات العلاقة - ولرئيس مجلس الإدارة ، تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واحتياصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس حق إبراء ذمة مديني الشركة ونيابة عنها على الدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما لرئيس المجلس الإدراة حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الاتفاقيات والمسكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفالات والمسكوك لبيع وشراء الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

- 1- يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس مجلس الإدارة مقابل الخدمات التي يقوم بها بمبلغ وقدره مائة وثمانون (١٨٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، كما يكون الحد الأدنى من مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل الخدمة التي يقوم بها بمبلغ وقدره مائة وعشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، على أن يكون الحد الأعلى بمبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) ريال سعودي سنوياً، ويأتي ذلك نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة.
- 2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ونظم الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متتناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.
- 3- في جميع الأحوال؛ لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية بمبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
- 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسبيج) شركة مساهمة سعودية.
 وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	التاريخ ١٤٤٣/٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٠٤١٧١٧٨)
	الصفحة ٥ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

**المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويعين مجلس الإدارة الرئيس التنفيذي، ويجوز أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتتنفيذ قرارات المجلس. ويختلي رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والمبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيها منهم دون أخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة فتح الحسابات لدى البنك باسم الشركة وتوقيع الاتفاقيات، وتسجيل الوكالات والعلامات التجارية وفتح الفروع للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي، واستخراج السجلات التجارية وتتجديدها للشركة والاشتراك بالغرفة التجارية وتتجديدها واستخراج التراخيص وتتجديدها للشركة ، واستخراج السجلات التجارية الرئيسية والفرعية وتتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تعديل أو شطب وطلب استخراج التراخيص بكافة أنواعها وتتجديدها وإجراء التعديلات عليها من حذف أو إضافة أو تعديل أو إلغائها وجزء الأسماء التجارية وتتجديدها وله حق فتح إدارة وتشغيل الحسابات الجارية والاستثمارية والمحافظة الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها أو إقفالها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقع على الشيكات وفتح الاعتمادات والتوقع على جميع المستندات الازمة وخارجها أو تصفيتها والسحب والإيداع والتوقع على الشيكات أو اعتمادات أو نقدية أو ضمانات بنكية وله حق تسليمها لصالح الشركة وله حق استلام الأرباح العائدة للشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على البنك وقبض قيمتها والتوقع نيابة عن الشركة في كل ما يلزم لذلك وتحصيل ديون الشركة لدى الغير وسداد الديون المستحقة على الشركة. وطلب التسهيلات المصرفية والاعتمادات من كافة البنوك وفقاً للضوابط الشرعية. تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات والوزارات والهيئات الحكومية والسفارات وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، والجهات والشركات والمؤسسات والجمعيات الخاصة، وأمام كافة المحاكم الشرعية العامة والتجارية والجزائية والعمالية وغيرها من الجهات والهيئات القضائية في المملكة العربية السعودية وخارجها والمحكمة الإدارية (ديوان المظالم)، ومكاتب العمل والهيئات العليا والابتدائية لتسوية الخلافات العمالية ولجان الأوراق التجارية ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم، والحقوق المدنية، وكتاب العدل، ومراكز الشرطة، وكافة الجهات الأمنية والعسكرية، والغرف التجارية والصناعية، وهيئة التحقيق والإدعاء العام، واللجان الجنائية، ولجان الغش التجاري، وهيئة الرقابة والتحقيق، ومكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، ولجان حسم المنازعات التجارية، وكافة الشركات والمؤسسات والأفراد والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وحق التعاقد مع

	<b>النظام الأساسي</b> <b>التاريخ</b> <b>١٤٤٣/٠٧/١٩</b> <b>رقم</b> <b>١٠١٤١٧١٧٨</b> <b>الصفحة</b> <b>٦٦ من ٦٦</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة المجموعة المتحدة للتأمين</b> <b>التعاوني (اسيج) شركة مساهمة</b> <b> سعودية .</b>
--	--	---

نـم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ م

المكاتب الاستشارية وحق تعيين المحاميين والوكلاه وعزلهم وله حق منح صلاحيات التوقيع باسم الشركة لمسئولى الشركة في حدود ما يراه . وفيما يخص الجوازات، استخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وعمل خروج وعدة عمل الخروج النهائي ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث البيانات وتعديل المهن والتسموية والتنازل عن العمال والت bliغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء إجراءات العمالة المتفوقة واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاه إجراءات العمالة المتفوقة واستخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين واستخراج مشاهد الإعادة، وفيما يخص مكتب الاستقدام وذلك في استخراج التأشيرات وإلغاء التأشيرات واسترداد مبالغ التأشيرات وتعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات ومراجعة السفارات والقنصليات وتمديد تأشيرات الخروج والعودة وتمديد تأشيرات الزيارة واستخراج كشف بيانات (برنت)، وفيما يخص استقدام العمالة بموجب تأشيرة، استقدام العمالة من الخارج وجميع الدوائر الحكومية والشرعية وكتابات العدل والشرط والحقوق المدنية وأمارات المناطق والمحافظات والمراكم والجوازات والمرور. له حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية الصناعية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق تفويض او الغاء من يراه لدى جميع الغرف التجارية وإدارة السجلات وإدارة أعمال الشركة التجارية كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة عمل وكالة شرعية أو تفويض أحد أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال من الصلاحيات المذكورة أعلاه.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعة من رئيسه ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موثقة بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على لا يقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

١. لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضر ثلثي الأعضاء على الأقل، بشرط لا يقل عدد الحاضرين عن أربعة على الأقل.
٢. إذا لم تتوافر الشروط الازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد خلال ستين يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
٣. ويجوز بقرار من هيئة السوق المالية دعوة الجمعية العامة العادي لانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده،
٤. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور الاجتماع. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الأعضاء.
٥. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧٦٧٨)
	الصفحة ١٦ من ٢٧	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادي المعقودة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١م

٦. لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة -اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تال له.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تبث مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الجلسة وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

يحق للشركة -بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي- أن تقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات المؤهلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء المجلس أن يبرموا مع الشركة عقود تأمين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

#### الباب الخامس

##### جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكيناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتنعقد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة، ولكن مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخص آخر من غير أعضاء

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتعددة للتأمين التعاوني (أسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧١٧٨)
فيصل البليوي وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	الصفحة ٨ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أيا كان عدد أسهمه - حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشرط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد المكتتبين الممثلي فيه.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١ - التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢ - إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساسي، على لا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلي فيها.
- ٣ - تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات إذا لم يكونوا قد غيروا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساسي.
- ٤ - تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥ - المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة، وإقراره.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مكافأة أعضاءها وضوابط عملها.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي، باستثناء الأحكام المحظورة عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أنسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧١٧٨)
	الصفحة ٩ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشر بناءً على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

#### المادة الثالثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد (٢١) بواحد وعشرين يوماً على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مقر إنعقاد الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها.

#### المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية لمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) رأس مال الشركة على الأقل فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون (ربع) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧١٧٨)
	الصفحة ١٦ من ١٠   رقم الصفحة	تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسئولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع وعمر ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بإقليم مزايا خاصة لزمه موافقة أغلبية المكتتبين بالأسماء التي تمثل (ثلثي) الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتب به المستفيدون من المزايا الخاصة، وتتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو يأدمجها في شركة أو في مؤسسة أخرى أو استحوذها على شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات. وكل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، يكون باطلًا. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصلية أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### الباب السادس

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتعددة للتأمين التعاوني (اسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)
	الصفحة ١٦ من ١١	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢١م

**اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:**

**المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:**

**شكل لجان مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.**

#### **الباب السابع**

**مراجع الحسابات:**

**المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن تعين الجمعية العامة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويحوز لها إعادة تعينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الأخلاص بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

**المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للنظر في الأمر.

**المادة الحادية والأربعون: التزامات مراجع الحسابات:**

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها يضم منه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويكتفى مراجعة الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجعة الحسابات، كان قرارها باطلأ.

#### **الباب الثامن**

**حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:**

**المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:**

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧١٧٨)
	الصفحة ١٢ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

#### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومراكزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.
- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (٢١) بواحد وعشرون يوماً على الأقل .
- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عملية التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.
- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصارييف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصارييف محققه.
- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم لسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

##### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتعددة للتأمين التعاوني (أسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٠٤١٧٢٨)
	الصفحة ١٦ من ١٣	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولأ من هذه المادة.

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة الآتي:

- أن تجتب الزكاة وضريبة الدخل المقررة نظاماً.
- أن تجتب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠٪) من رأس المال المدفوع.
- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.
- توزع أرباح الشركة السنوية الصافية التي تحددها بعد خصم جميع المصروفات العامة والتكاليف الأخرى، وتكون الاحتياطيات الالزامية لمواجهة الديون المشكوك فيها وخصائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني والأحكام الصادرة عن البنك المركزي السعودي، ويخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطيات المقررة بموجب الأنظمة ذات العلاقة والزكاة نسبة لا تقل عن (٥٪) من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة، وإذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة فلا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد عما اقترحه مجلس الإدارة.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبليغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة البنك المركزي السعودي.

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لثغر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه - وفقاً لأحكام نظام الشركات - وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. وينشر قرار الجمعية في

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)  قيسال البلوي	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (أسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	سجل تجاري (١٠١٤١٧١٧٨)
	الصفحة ١٤ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغيرعادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ م

جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة. وتعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغدر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

#### الباب التاسع

##### المنازعات:

##### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

##### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحکام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر ياجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتو اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا - حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاث سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى أيهما أبعد. وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بزعمه على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

#### الباب العاشر

##### تصفيية الشركة:

##### المادة الخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر

 <b>وزارة التجارة</b> <b>(ادارة الخدمات المشتركة)</b>	<b>النظام الأساسي</b>	<b>اسم الشركة</b> <b>شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسيج) شركة مساهمة سعودية.</b>
 <b>وزارة التجارة والاستثمار</b> <b>فيصل البليهي</b> <b>مشروع المراسلات</b>	<b>التاريخ</b> <b>١٤٤٣/٠٧/١٩</b>	<b>سجل تجاري</b> (١٠٠٤١٧٢٨)
	<b>الصفحة</b> <b>١٦</b>	<b>رقم الصفحة</b> <b>١٥</b>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١ م

من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة وبعدون بالنسبة للغير في حكم المصففين إلى أن يُعين المُنْصَفِي وتبقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفيه اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُنْصَفِي، ويراعي في التصفيه حفظ حق المشتركين في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤) و (٥) من هذا النظام.

#### الباب الحادي عشر

##### أحكام ختامية:

###### المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

###### المادة الثانية والخمسون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (ادارة الخدمات المشتركة)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة المجموعة المتحدة للتأمين التعاوني (اسبيج) شركة مساهمة سعودية.
	التاريخ ١٤٤٣/٠٧/١٩	محل تجاري (١٠١٤١٧٢٨)
	الصفحة ١٦ من ١٦	رقم الصفحة

تم النشربناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢١م